الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٢
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٠/٨٤ استشاري .

المـــــوضـوع: مدى توجب تعويض للجان البيع بالمزاد العلني .

المـــــرجـــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٠٠٠/١٢٩٤٠د تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة اصولا كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٠٠٠/١٢٩٤٠د تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي لجهة توجب تعويض للجان البيع بالمزاد العلني وفي حال الايجاب تحديد البدل المتوجب .

وانه يتبين من مستندات الملف ما يلي :

- بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ صدر عن محافظ جبل لبنان القرار رقم ٢٠١٩/٣٤٣ الذي قضى بتعديل القرار رقم ٢٠١٩/٢٥٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ المتعلق بتأليف لجنة بيع بالمزاد العلني لتحصيل رسوم بلدية عائدة الى بلدية بعبدات – قضاء المتن والتي تألفت من كل من رئيس بلدية بعبدات رئيساً وممثل عن محتسبية قضاء المتن ومندوب محافظة جبل لبنان عضوين .

- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ طلب رئيس بلدية بعبدات من محافظ جبل لبنان تجديد اتعاب لجنة البيع المعينة وفقاً لما ورد أعلاه حيث ان قرار التعيين لم يحدد اتعاب أعضاء اللجنة ، علماً انها عقدت عدة اجتماعات ووضعت محضر وصف العقار المطلوب بيعه ودفتر شروط بيعه بالمزاد العلني .

بناء عليه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يتمحور حول توجب تعويض للجان البيع بالمزاد العلني وفي حال الايجاب تحديد البدل المتوجب .

وبما ان المادة ١١٧ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية تنص على ما يلي :

" تُباع الأموال المنقولة او غير المنقولة ، بالمزاد العلني استناداً الى دفتر شروط يصدق من رئيس لجنة البيع اذا كانت الأموال المقرر بيعها منقولة ، ومن القائمقام او المحافظ اذا كانت غير منقولة " .

وبما ان المادة /١١٧/ أعلاه لم تتضمن ما يشير الى تحديد تعويضات اللجنة المذكورة.

وبما ان قرار محافظ جبل لبنان رقم ٣٤٣ /٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ لم يشر الى توجب بدل تعويضات لهذه اللجنة .

وبما انه ، وبغياب أي نصّ يتعلق بتوجب تعويض للجان البيع بالمزاد العلني ، فانه يمكن قياساً العودة الى التعميم رقم /١٣/ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقاً أي وزير الداخلية والبلديات حالياً والذي قضى بإمكانية إعطاء لجنة تخمين القيمة التأجيرية ولجنة تخمين ثمن المتر البيعي المربع من ارض العقار ، تعويضاً مقطوعاً عن كل قرار نهائي يصدر عن هذه اللجان (علماً ان النصوص القانونية ذات الصلة لم تلحظ تعويضاً لهذه اللجان) ، ويعود وفق التعميم المذكور تحديد قيمة التعويض المتوجب وكيفية دفعه بقرار يصدر عن المجلس البلدي وهذا القرار يخضع للتصديق من سلطة الرقابة الإدارية ، سنداً لاحكام قانون البلديات ويجب ان يتناسب التعويض مع الجهود المبذولة من قبل الأعضاء لتحديده بصورة دقيقة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**روزي بوهدير**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران